

فلما واحدتهما بالخطيان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء تركه فان بقي الفاضي به بينهما وقال احدهما لا اخذ
لم يكن الاخر باخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فحق
للاول منهما وان لم يكن تاريخا فحق احدهما وقبض فيه
فحق اولي وان ادعى احدهما الشري والآخر حبة وقبضا او اقال
البينة ولا تاريخ معها ^{الشري} او حر وان ادعى احدهما الشري
وادعت امراته تن وجهه عليه فحقا سواء وان ادعى احدهما
رحنا وقبضا والآخر حبة وقبضا فالرعي وان اقال الما
رجاه البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الا بعد
اولي وان ادعى الشري من واحد اقال البينة على تاريخين
فالقول او حر وان اقال كل واحد منهما بينة على الشري من
لا ذكر كفا ناه

منه في البينة
انما هو في
البينة
انما هو في
البينة
انما هو في
البينة

اخر وذكر تاريخا فصاحا سواء وان اقال الحاج البينة على
ملك فقول ^{او تاريخا} واقام صاحب اليد البينة على ملكه اقدم تاريخا
كان او حر وان اقال الحاج فضا اليد كل واحد منهما بينة
بالتاريخ فضا اليد اولى وكذلك التسريح في الثياب التي
لالتسريح الا ترى ولا يسب في الملك لا ينكر وان اقال الحاج البينة
على الملك وصاحب اليد بينة على التسريح منه كان او حر وان اقال

لان احدهما
طلت
الامر
سقطت
باو من
في يد
فقط
فقط
فقط

كل واحد منهما البينة على الشري من الاخر ولا تاريخ معها
ترة البيتان وان اقال احد المدعيين سنا حدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى فضا صاعا على غيره فحق استخلف فان نكل
عن البيتين فمادونه العنق لانه القصاص وان نكل في البيتين
سني بقر او جمل او مالا لا يبيعها ومحمد سحرها امد بالزمنه الا ترى
فقط